كتاب الأحكام السلطانية

[redacted]

تصنيف الإمام

الشيخ الإمام مجتهد محقق ...

ذي التصانيف ...

... أبي الحسن

علي بن محمد بن حبيب الماوردي

البصري رحمه الله تعالى

ورضي عنه آمين

لله در القائل

ترى الرجل الشريف فتزدريه :. وحشو ثيابه اسد مزير

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري رحمه الله • الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين • ومنّ علينا بالكتاب المبين • وشرع لنا من الأحكام وفصل لنا بين الحلال والحرام • ما جعله على الدنيا حكما تقدر به مصالح الخلق • وتثبت به قواعد الحق • ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير • وأحكم به التدبير • فله الحمد على ما قدر ودبر • وصلواته على رسوله الذي صدع بأمره • وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته وسلامه • ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير • أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه • وأنا أستمد الله تعالى حسن معونته وأرغب إليه في توفيقه وهدايته وهو حسبي من معين وموفق • أما بعد فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام متشاكل الأحكام

والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا

الباب الأول في عقد الإمامة •
الباب الثاني في تقليد الوزارة •
الباب الثالث في تقليد الإمارة • على البلاد
الباب الرابع في تقليد الإمارة على الجهاد •
الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح •
الباب السادس في ولاية القضاء •
الباب السابع في ولاية المظالم •
الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الأنساب
الباب التاسع في الولاية على إمامة الصلوات •
الباب العاشر في الولاية على الحج
الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات •
الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة •
الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج •
الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه في البلاد •
الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه •
الباب السادس عشر في الحمى والإرفاق •
الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع •
الباب الثامن عشر في وضع الديوان وأحكامه •
الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم •
الباب العشرون في أحكام الحسبة •

الباب الأول في عقد الإمامة •

والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم [illegible] واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل

المبني مسجدا لان مواقف الطرق مسلوكه لا للابنيه واذا وضع
الناس الامتعه وآلات الابنية في مسالك الشوارع والاسواق
ارتفاقا لينقلوه حالا لابعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة
ومنعوا منه ان استضروا به وهكذا القول في اخراج الاجنحه
والسوابيط ومجاري المياه وآثار الحشوش يقر ما لم يضر ويمنع ما ضر
ويجتهد المحتسب رايه فيما ضر وفيما لم يضر لانه من الاجتهاد
العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد
الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد
العرفي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق
بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من
الاجتهاد فيه ولوالي الحسبة ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم
اذا دفنوا في ملك او مباح الا من ارض مغصوبة فيكون
لمالكها ان ياخذ من دفنهم فيها بنقلهم منها واختلف في
جواز نقلهم من ارض قد لحقها سيل او ندا فجوزه الزبيري
واباه غيره ويمنع من خصي الادميين والبهايم ويؤدب عليه وان
استحق فيه قودا او دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر
وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد الا للمجاهد في
سبيل الله ويؤدب من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب
بالحنا والكتم ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب
عليه الاخذ والمعطي وهذا فصل يطول ان بسط لان المنكرات
لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهدها دليل
على ما اغفلناه والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان
ائمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها
وجزيل ثوابها ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب لها من
هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان امرها

وهان

وهان على الناس خطرها ولبس اذا وقع الاخلال بقواعدها
سقط حكمها وقد اغفل الفقهاء من بيان احكامها ما لم يجز الاخلال
به وكان اكثر كتابنا هذا مشتملا على ما قد اغفله الفقهاء
او قصروا فيه وقد ذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا
فيه وانا اسال الله توفيقنا لما توخيناه وعونا على ما نويناه
بمنه ومشيئته

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ضحى يوم الخميس سابع من شهر صفر الخير سنة ١٠٣٠
على [illegible]

[illegible] ١٠٣٠